

### 3 | التعليق على صحيح البخاري كتاب الخصومات | فضيلة

## الشيخ أ.د. #سامي\_الصقير | 61 جمادى الآخرة 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين فقال البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه قال باب دعوى الوصي للميت - [00:00:00](#)

قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان عبد بن زمعة وسعد بن ابي وقاص اختصم الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن في ابن امة زمعة. فقال سعد يا رسول الله اوصاني اخي اذا قدمت ان انظر - [00:00:14](#)

ابن امتي زمعة فاقبضه فانه ابني. وقال عبد بن زمعة اخي وابن امة ابي ولد على فراش ابي. فرأى النبي صلى الله عليه وسلم شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد يا عبد ابن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة - [00:00:34](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله تعالى باب دعوى الوصي للميت يعني ان يكون الوصي وكيل عن الميت في الدعوة - [00:00:56](#)

ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها ان سعد ابن ابي وقاص وعبد ابن زمعة اختصما في غلام وكل منهما ادلى بحجة وقال السعد يا رسول الله هذا ابن اخي عتبة - [00:01:14](#)

ابن ابي العاص عهد الي انه ابنه وقال انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراشي ابي من والدته - [00:01:32](#)

لما اجليا حجتيهما نظر النبي صلى الله عليه وسلم الى الغلام فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاقل الحجر. واحتجبي منه يا سوداء - [00:01:49](#)

فلم يرى سودة قط هذا الحديث يقول المؤلف رحمه الله باب دعوى نعم باب دعوة الوصي للميت وهنا في قوله اختصم الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة - [00:02:11](#)

والذي اختصم عبد بن زمعة وسعد بن ابي وقاص وقال سعد يا رسول الله اوصاني اخي من اخوه عتبة عتبة ابن ابي العاص وعتبة قد عده بعضهم من الصحابة - [00:02:30](#)

عده بعضهم من الصحابة ولكن لم يثبت شيء لذلك لم يثبت انه صحابي بل لم يثبت ما يدل على اسلامه بل هناك ما يدل بل ما صرح به بكفره. ولهذا اخطأ من اورده - [00:02:51](#)

في جملة الصحابة رضي الله عنهم وقد ذكر ابن اسحاق ان عتبة ابن ابي العاص هو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد ولهذا قال حسان ابن ثابت - [00:03:15](#)

رضي الله عنه قال اذا الله جاز معشرنا بفعالهم ونصرهم الرحمن رب المشارق فاخزاك ربي يا عتيب بن مالك ولقاك قبل الموت احدي الصواعق فهمتم؟ يقول اذا الله جازى معشرنا بفعالهم - [00:03:33](#)

ونصرهم الرحمن رب المشارق فاخزاك ربي يا عتيب. التصوير هنا للتحقيق يا عتيبة بن مالك ولقاك قبل الموت. احدي الصواعق ثم قال عليه الصلاة والسلام الولد للفراش وتتمة ولي العاقل الحجر واحتجبي منه يا سوداء - [00:03:59](#)

فدل هذا الحديث على ما ترجم اليه المؤلف رحمه الله. أولا جواز الوصية على الاولاد جواز الوصية على الاولاد بقول اوصاني اخي والوصية تشمل امرين التبرع بالمال والعهد في شيء اي التصرف - [00:04:23](#)

ولهذا عرف الفقهاء رحمهم الله على الوصية بانها التبرع بالمال بعد الموت او الازن في التصرف وهنا اذن في التصرف ومنها ايضا جواز التوكيل في استلحاق النسب في قوله اوصاني اخي - [00:04:49](#)

فاقر النبي صلى الله عليه وسلم سعدا على دعواه وهذا مما تدخله الوكالة يعني استلحاق النسب مما تدخله الوكالة لان الوكالة اما ان تكون في حقوق الله او في حقوق العباد - [00:05:12](#)

التوكيل في حقوق الله عز وجل من حيث الجواز ينقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول ما يجوز التوكيل فيه مطلقا وهي العبادات المالية المحضة الزكاة والصدقة والكفارة ونحو ذلك فيجوز الانسان ان يوكل في الزكاة - [00:05:36](#)

في احصائها وفي توزيعها في احصائها وفي تفرقتها فيقول مثلا وكلتك ان تحصي مالي وكم تكون زكاتك ويجوز ان يقول وكلتك في الاحصاء وفي التفرقة وكذلك الكفارات. قال وكلتك ان تكفر عني كفارة يمين - [00:06:06](#)

او ان تفدي عني فدية في الحج وفي العمرة القسم الثاني ما لا يصح التوكيل فيه مطلقا وهي العبادات البدنية المحضة كالطهارة والصلاة والصيام والاعتكاف فلا يصح مثلا يقول وكلتك ان تتوضأ عني - [00:06:32](#)

انت ستذهب تتوضأ الجو بارد. نعم. وكلتك ان تتوضأ عني صح يا محمد ها نعم يصح؟ طيب ما يصح. طيب وكلتك ان تصلي عني الفجر لا يصح لان هذي عبادة بدنية محضة لا تدخلها النيابة - [00:06:59](#)

كذلك ايضا الصيام الصيام لا يصح التوكيل فيه وانما جاء بعد الموت من مات وعليه صيام صام عنه وليه فيستثنى من ذلك ما كان بعد الموت القسم الثالث ما يجوز التوكيل فيه عند العجز - [00:07:20](#)

وهو الحج والعمرة فاذا كان الانسان عاجزا فانه يوكل ولهذا في حديث ابن عباس ان المرأة قالت ان فريضة الله تعالى على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه - [00:07:41](#)

قال نعم اما حقوق العباد الحقوق التي تكون بين العباد التوكيل بينها فالتوكيل فيها ينقسم الى قسمين القسم الاول ما طلب فعله وايجاده من الانسان نفسه فهذا لا يصح التوكيل فيه - [00:08:05](#)

فلا يصح مثلا ان يقول وكلتك ان تحلف عني لان اليمين مطلوبة من الشخص نفسه وكلتك ان اه تظاهر عني زوجتي هذا لا يجوز لانه منكر من القول وزورا وكلتك في القسامة في الحلف - [00:08:30](#)

او كذلك الشهادة وكلتك ان تشهد عني عند القاضي فلا يصح واما ما لا وهو القسم الثاني ما لا تشترط مباشرته من الانسان نفسه فيجوز. فما طلب في فعله وايجاده من الانسان - [00:08:52](#)

لا يصح التوكيل فيه وما لا فلا فمثلا يصح التوكيل في النكاح وكلتك ان تقبل نكاح وكلتك ان تطلق زوجتي تدخله الوكالة. وكلتك ان آ تفعل كذا وكذا ان تبيع ان تشتري. كل هذا مما تدخله - [00:09:13](#)

الوكالة طيب ومنها ايضا ان الانسان اذا مات وترك حقوقا مالية ام غيرها فان وارثه يقوم مقامه في المطالبة ولو لم يوكله بها لانها تنتقل من جملة الحقوق ومنها ايضا انه لا عبرة - [00:09:34](#)

انه لا عبرة بالشبه مع وجود الفراش فان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رأى شها بينا بعثة ومع ذلك قال هو لك يا عبد بن زمعة ومنها ان الولد - [00:10:01](#)

يحكم به للفراش لان النسب يحتاط في اثباته وهذا امر مجمع عليه ان النسب يثبت بالفراش ومنها ايضا استنبط بعضهم ان الزوجة تكون فراشا بمجرد العقد ولو لم يجتمع بها الزوج - [00:10:17](#)

فبمجرد العقد تكون فراشا وكل ما اتت به من ولد ينسب اليه قالوا لي قالوا لان عقد الزوجية يبنيح ماذا؟ الفراش ولكن هذا القول ضعيف لان العقد العقد بمجرد له في اثبات النسب - [00:10:44](#)

والا لجاز الحاق نسب الولد لمن لم يبلغ التاسع من عمره والقول الثاني وهو مذهب الجمهور ان الزوجة لا تكونوا فراشا الا بالعقد مع

امكان الوضع ان الزوجة تقوم فراشا بالعقد مع ان كان الوطء - 00:11:09

واما الامة فلا تكونوا فراشا الا بالوطء وانما فرقوا بين الامة والزوجة قالوا ان الزوجة تزاد للوطء جعل العقد عليها كالوطء بخلاف الامة فان الامة تزداد للعتق والخدمة وغير ذلك - 00:11:33

وهذا مذهب الجمهور والقول الثالث ان الزوجة لا تكون فراشا الا بالعقد والدخول المتحقق اما باقرار الزوج انه دخل بها او بالبينة الدالة على ذلك اما مع عدم الدخول فانها لا تكون فراشا - 00:11:59

قالوا لان المرأة لا تكون فراشا الا بحقيقة الوطء ولا يمكن ان يفترشها. الا اذا امكن او تحقق من اجتماعهما وهذا القول هو الراجح هذا قول رواية عن الامام احمد اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:12:20

طيب ومنها ايضا ان الزنا والعياذ بالله لا يثبت به النسب لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعتبر هذا الشبه بكونه نتج عن ايش ومنها ايضا ان حكم الفراش مقدم على الشبه كما سبق - 00:12:42

ويستفاد منه ان سكوت الخصم عن معارضة حجة خصمه اقرار بها كما فعل سعد رضي الله عنه فان سكوته دليل على رضاه واقاراره ومنها ايضا في قول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللاله الحجر - 00:13:06

ان الزاني اذا استلحق الولد ولم تكن المرأة فراشا فانه يلحقه ان الزاني اذا استلحق الولد ولم تكن المرأة فراشا فانه يلحقه بقول الولد للفراش فان فحوى هذا الخطاب يدل على ان الولد للفراش وللعاقل الحجر - 00:13:29

اذا كان هناك منازعة الولد للفراش وللعهد الحجر فالعاهر له الحجر اذا كان هناك من ينازعه وهو صاحب الفراش اما مع عدم المنازعة فان الولد يكون لمن ادعى هذا الزاني الذي ادعاه - 00:13:57

قالوا لانه ولده لانه ولد له قدرا فيلحقه شرعا والشارع يتشوف للحقوق في حقوق النسب لانه لو لم يلحق او يستلحق لضاع نسبه وعلى هذا فيكون قول النبي عليه الصلاة والسلام الولد للفراش وللعهد الحجر اذا كان هناك - 00:14:18

اذا كان هناك منازع فلو تنازع الزاني يعني رجل والعياذ بالله زنا بامرأة ثم فولدت ولدا ثم جاء زوجها يقول هذا ولدي الولد للفراش وقال الزانية هذا ولدي انظر فيه الشبه مني - 00:14:43

فانه ايش؟ لمن يكون. يكون لصاحب للفراش. اما اذا لم يكن كذلك فانه يلحق طيب ومنها ايضا مراعاة الاحتياط عند الشك والاشتباه بقوله واحتجبي منه يا سوداء فاذا قال قائل لماذا امر الرسول صلى الله عليه وسلم سودة بالاحتجاب؟ لماذا قال واحتجبي منه يا

سوداء - 00:15:00

وقال بعض العلماء هذا من باب اعمال الدليلين ووجه ذلك ان هذه القضية تنازعها امران الشبه الزاني والفراش فعمل النبي صلى الله عليه وسلم بالفراش وان هذا الغلام ولد زمعة - 00:15:32

واخو سودة وعمل بمقتضى الشبه وانه اجنبي عنها فامرها بالاحتجاب لا عمل الدليلين ولكن القول الثاني ان هذا من الرسول صلى الله عليه وسلم من باب الاحتياط انه من باب الاحتياط - 00:15:56

وليس من باب اعمال الدليلين لان اعمالهما في هذه المسألة متناقض ولا يمكن الجمع بين المتناقضين وجه ذلك انه اذا ثبت انه اخ لها تثبت جميع احكام النسب اذا ثبت انه اخ لها تثبت جميع احكام النسب - 00:16:17

واذا انتفى كونه اخا لها انتفت جميع احكام النسب ولا يمكن ان نجمع بين النفي وبين الاثبات. نعم وللعاقل الحجر؟ لا لا مي باني انا بس انا عندي زيادة ها عندي. نعم - 00:16:40

قال باب التوثق ممن تخشى معرفته وقيد ابن عباس رضي الله عنهما عكرمة على تعليم القرآن والسنن والفرائض. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن سعيد ابي سعيد انه سمع ابا هريرة رضي الله عنهما يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد -

00:17:03

فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة ابن اثال سيد اهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد. فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ما عندك يا - 00:17:30

قال عندي يا محمد خير. فذكر الحديث قال اطلقوا ثمامة طيب يقول باب التوثق ممن تخشى معرفته وقيد ابن عباس عكرمة على تعليم القرآن والسنن والفرائض وعكرمة رحمه الله مولى لابن عباس رضي الله عنهما - [00:17:46](#)

وكان ابن عباس يربطه وهو صغير لاجل ان يتعلم القرآن والسنن والفرائض فنفعه هذا الحبس هذا التقييد وكان خيرا له ومناسبة الترجمة مناسبة الترجمة للباب انه اذا كان تقييد الانسان وتوثيقه - [00:18:08](#)

لاجل منفعته وتعليمه اذا كان جائزا التقييد والتوثيق ممن يخشى شره من باب اولى. من باب اولى ولهذا ذكر حديث ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد - [00:18:32](#)

وهذا الحديث حديث ثمامة بن اثال وهو سيد اهل اليمامة في نجد وكان قد خرج معتمرا لقيه خير النبي صلى الله عليه وسلم فاخذوه اخذوا ثمامة وهو من سادات بني حنيفة وربطوه في سارية من سواري المسجد - [00:18:50](#)

ثلاثة ايام وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي اليه فيقول ما عندك يا ثمامة ولهذا قال فربطه بسارية من ساور المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامة؟ فكان - [00:19:15](#)

عندي خير وفي رواية مطولة انه قال ان تقتل تقتل ذا دم يعني اذا دم عظيم له مكانة في قومه فهو سيد قومه وان تنعم تنعم على شاكر يعني يقدر المعروف - [00:19:35](#)

وان كنت تريد المال فسل ما بدلك انتبه الرسول صلى الله عليه وسلم لما اه ربط الصحابة رضي الله عنهم او امر به ان يربط في سالت المسجد اتاه - [00:19:55](#)

فقال له في اليوم الاول ما عندك يا ثمامة ماذا كان جوابه؟ اجاب بثلاث كلمات قال ان تقتل تقتل ذا دم يعني الى دم عظيم. وبعضهم يقول تقتل دما يعني مستحق - [00:20:11](#)

وان تنعم تنعم على شاكر. يعني لن ينسى لك هذا المعروف وان كنت تريد المال فسل ما شئت فذكر ثلاثة في اليوم الثاني اتى اليه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:25](#)

فقال ما عندك يا ثمامة اسقط الاولى ان تقتل تقتل ذا ذنب لماذا رأى ان الرسول عليه الصلاة والسلام لما لم يقتله في المرة الاولى انه لا نية له في قتله. فقال ان تنعم - [00:20:39](#)

تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل ما شئت ثم الثالثة اليوم الثالث رد عليه توسم النبي صلى الله عليه وسلم فيه الخير فقال اطرقوا ثمامة وكان قد بقي ثلاثة ايام وهو ينظر الى صلاة المسلمين - [00:20:55](#)

فقذف الله عز وجل الايمان في قلبه فذهب الى نخل قريب من المسجد فاغتسل وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله - [00:21:15](#)

واسلم ثم قال رضي الله عنه قولته المشهورة والله يا رسول الله ما كان من وجه ابغض الي من وجهك واصبح اليوم وجهك احب الوجوه الي بسبب الايمان قلب الله عز وجل ما في قلبه من البغض الى المحبة - [00:21:30](#)

وما كان من بلد ابغض الي من بلدك. فاصبحت بلدك خير البلاد اليك وما كان من قوم هم ابغض الي من قومك فاصبح قومك احب الاقوام الي ثم ذهب رضي الله عنه واعتمر - [00:21:53](#)

فلما علمت قريش بانه اسلم قالوا له صباأت يا ثمامة يعني ملت يعني الحق الذي يروونه انه حق وهو الشرك يعني خرجت عن دينك وقال لهم رضي الله عنه ما صباأت - [00:22:16](#)

ما صباأت ولكني اسلمت لله رب العالمين ثم قال وكان آآ قريش كانت تأتيهم الحنطة والبر من اليمامة فقال والله لا يأتيكم حبة من اليمامة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:22:33](#)

الشاهد هنا ان الرسول عليه الصلاة والسلام قيدت امامة وربطه في المسجد استدل به المؤلف على انه يتوثق ويربط من يخشى منه او يخشى شره وفساده باب الربط والحبس في الحرم - [00:22:57](#)

واشترى نافع بن عبدالحارث دارا للسجن بمكة من صفوان ابن امية على ان عمر ان رضي فالبيع بيعه وان لم يرضى عمر فلصفوان

اربعمائة دينار. طيب يقول باب الربط والحبس في - 00:23:18

يعني حرم مكة واراد البخاري رحمه الله بيان انه يجوز الربط والحبس في الحرم وان كان الحرم له حرمة لا ينفر صيده ولا يقطع شجره ولا يختلى خلاه وغير ذلك - 00:23:33

الا ان العاصي اذا انتهك حرمة الحرم فانه يربط ويحبس فهتمم قال الله عز وجل في الحرم ومن دخله كان امنا. ليس معنى هذا ان من دخله كان امنا انه يفعل ما شاء - 00:23:51

فهناك فرق بين من انتهك حرمة الحرم وبين من فعل خارج الحرم ثم لجأ الى الحرم. قال واشترى نافع ابن الحارث دارا للسجن بمكة من صفوان ابن امية على ان - 00:24:09

عمر رضي الله عنه على ان رضي على من صفوان ابن امية على انه ان عمر رضي فالبيع بيعه. وان لم يرضى عمر فلصفوان اربعمائة وهذا ايضا استدل به من قال ان رباع مكة او ان دور مكة تملك فتباع وتؤجر. وهذا القول هو الراجح - 00:24:25

والذي عليه العمل من ازمة نعم وسجن الزبير بنك ولا وسجن يعني ابن الزبير الذي سجن ولا هو الذي يعني سجن اشخاصا مثلا ولا ايه سجن ايه ايه يعني هو فعله اللي يحتج به كونه سجن ليس حجة قد يكون ظلم نعم - 00:24:51

قال وسجد ابن الزبير بمكة رضي الله عنه آ رضي الله عنه قال حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني سعيد بن ابي سعيد سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال انه قال - 00:25:18

بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد. فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة ابن اثال. فربطوه سارية من سواري

المسجد قال باب وهذا الربط لزمادة كان في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام. يعني في حرم المدينة - 00:25:33

والحكم في الحرمين واحد اذا كان وان كان الحرم المكي اعظم حرمة لكن الحكم واحد. فاذا كان الحرم لا ينفر صيده ولا يقتل خلاه ولا تلتقط قطته الا ان من انتهك حرمة - 00:25:52

فانه يعاقب يعاقب ولهذا تقطع يد السارق ويرجم او يجلد الزاني وشارب الخمر لانهم انتهكوا حرمة الحرم - 00:26:09